

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (122) لسنة 1997 بتسجيل أرض حكومية واقعة بمنطقة أبو هامور باسم دولة قطر 122 / 1997

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

(المواد (2-1)

وزير الشؤون البلدية والزراعة،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (34) منه،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1964 الخاص بنظام التسجيل العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1985 بشأن تنظيم المباني،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 1988 بتعيين حدود مدينة الريان،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995،
وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1996 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وبعد أخذ رأي إدارة التسجيل العقاري والتوثيق،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تسجل الأرض الحكومية الواقعة بمنطقة أبو هامور باسم (دولة قطر) طبقاً للإحداثيات التالية:

POINT	EASTING	NOTHING
1	225450	386860
2	225525	386930
3	226000	397255
4	226150	386380
5	226750	397075
6	226875	386925
7	226640	386740
8	226540	386700
9	226520	386325
10	226200	386300
11	226210	386165
12	225800	386120
13	225675	386450

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.